

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر

**The penal responsibility of the public servant
for committing the crime of treachery**

سمير خلفة*

جامعة محمد البشير الإبراهيمي، (الجزائر)، samir.khalifa@univ-bba.dz

مخبر العدالة السيبرانية

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ إرسال المقال: 2022/12/06

* المؤلف المرسل

الملخص:

جريمة الغدر إحدى صور جرائم الفساد الخطيرة الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والتي تمارس في معرض قيام الموظف العام بواجباته المهنية، فالغدر نعت من سلوك الموظف في طلب أو أخذ ما ليس مستحقا من الضرائب والرسوم أو تجاوز ما هو مستحق قانونا، وبالنظر لما يترتب على هذا المساس من تحديد للدولة وكياناتها ومؤسساتها بسبب سوء الاستغلال والمتاجرة بالوظيفة من طرف بعض الموظفين هذا من جهة، وحماية لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ قانونية الضرائب والرسوم، كما أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة من جهة ثانية، هذا ما دفع بالمشعر الجزائري إلى تجريم فعل الغدر والعقاب عليه بموجب المادة 30 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي يتعرض كل موظف عام للمسؤولية الجزائية متى ثبت ضده ارتكابه جريمة الغدر.

الكلمات المفتاحية: جريمة الغدر؛ الموظف العام؛ قانونية الضرائب؛ العقوبات.

Abstract :

The crime of treachery is one of the forms of serious corruption crimes that affect the integrity of the public office, which is practiced in the context of the public employee carrying out his professional duties. A threat to the state, its entities and institutions due to abuse and job-trafficking by some employees on the one hand, and protection of an important constitutional principle, which is the principle of the legality of taxes and fees, and that all citizens are equal in paying taxes on the other hand, this is what prompted the Algerian legislator to criminalize the act of treachery and punish it According to Article 30 of Law No: 06-01 related to the prevention and control of corruption, and therefore every public employee is subject to criminal responsibility if it is proven against him that he committed the crime of treachery.

Keywords: The crime of treachery ؛ Public servant ؛ Tax legal ؛ Penalties.

مقدمة:

من أبرز صور الفساد التي باتت اليوم تثقل كاهل الحكومات والمواطنين تلك الجرائم والانتهاكات التي تمس مباشرة بالمصلحة العامة وخاصة تلك التي ترتكب من قبل الموظفين العموميين الذين يمثلون جسم الدولة ولسان حالها فيما يتعلق بتأدية الخدمات العامة، هذه الجرائم التي تأخذ صورا متعددة تناولها القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة الغدر التي تشكل إحدى صور الفساد الإداري وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة، لأنها تقوم على سوء استغلال الجاني لوظيفته.

فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات وامتيازات تسهила لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة، ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون، ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن، فعلى الموظف أن يتقيد أثناء قيامه بالتحصيل بما أمر به القانون فلا يطالب ولا يتلقى ولا يأخذ بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق قانونا، فإن فعل ذلك يكون قد ارتكب فعلا محظورا يشكل جريمة الغدر المحرم والمعاقب عليه بنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتكمن العلة وراء تجريم المشرع لفعل الغدر هو من جهة حماية نزاهة الوظيفة العامة من سوء الاستغلال من طرف بعض الموظفين الذين يستغلون سلطتهم لتحقيق أغراض شخصية بموجب ما عهدت إليهم الدولة من أعمال متعلقة بالمصلحة العامة والخاصة، وهو من جهة ثانية حماية لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ قانونية الضرائب والرسوم، فكل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل مواطن أن يشارك في الأعباء العامة، ومن ثمة لا يجوز فرض ضريبة إلا بمقتضى القانون.

وعليه كان من الضروري للمشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، لاسيما كونها تعد من أخطر جرائم الفساد وأكثرها ضررا بالمصلحة العامة والخاصة التي تثقل كاهل الأفراد دون وجه حق وتفقد مبدأ الثقة في الدولة.

ولذلك تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على تحديد مفهوم جريمة الغدر، وما يدخل في حكمها، وتحديد أركانها وخصوصية إجراءات متابعة الموظف المرتكب لهذه الجريمة، وكذا تقرير العقوبات التي رصدها المشرع لها، باعتبارها إحدى الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية الوظيفة العامة التي تمارس في معرض قيام الموظف العام بواجباته الوظيفية والمهنية، وكذا تحليل نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خصوصا في ظل غياب تطبيقات قضائية لهذه الجريمة من أحكام واجتهادات تبين ماهية هذه الجريمة وطبيعتها القانونية.

وعلى هدي ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور أساسا حول تحديد مفهوم جريمة الغدر وما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية للموظف العام المرتكب لفعل الغدر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقتضيت الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي حتى نلم بجميع العناصر القانونية الموضوعية منها والإجرائية لهذه الجريمة، وفي هذا الإطار قمت بتقسيم موضوع البحث إلى مبحثين أساسيين يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الغدر وعناصر قيامها، بينما يتناول المبحث الثاني إجراءات المتابعة الجزائية ضد الموظف العام في جريمة الغدر والعقوبات المقررة لمرتكبها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغدر وعناصر قيامها

تعد جريمة الغدر من الجرائم التي تعددت تسمياتها في التشريع المقارن وربما يرجع ذلك لصعوبة ضبط مدلولها وتحديد صورها، لذلك وجب أن نتعرض في هذا المحور أولاً إلى الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة بتعريفها، وتمييزها عما يشابهها من جرائم (المطلب الأول)، ثم نتناول ثانياً عناصر تحقق جريمة الغدر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الغدر وتمييزها عما يشابهها من جرائم

تعد جريمة الغدر إحدى جرائم الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية، فالنزاهة بالنسبة للموظف العام تعد التزاماً وواجباً وظيفياً، وبالتالي يتطلب ممن يمارسها قدراً من الاستقامة والأمانة في الأموال العامة وإدارة الموارد والشأن العام، حتى يتحقق غرضها. وعليه فإن الدراسة تقتضي بيان مدلول جريمة الغدر (الفرع الأول)، وعرض أوجه التمييز بينها وبين ما يشابهها من جرائم أخرى (الفرع الثاني)، ثم نتناول السلوكات المادية التي تأخذ حكم جريمة الغدر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدلول جريمة الغدر

تعارف الفقه الجنائي على تسمية الغدر، التي هي مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي، وهي مرادفة للمصطلح الفرنسي *la concussion*، ويطلق عليها البعض التعسف في الجباية أو فرض المغارم⁽¹⁾، وفي بعض التشريعات جريمة الاستثمار أو الانتفاع من الوظيفة⁽²⁾.

وقد نظم المشرع الجزائري جريمة الغدر وبين أحكامها في المادة 30 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾، ملغياً بذلك المادة 121 من قانون العقوبات، وتتحقق هذه الجريمة عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

ومن خلال هذا النص يتضح أن جريمة الغدر تجدد مصدرها في القواعد الدستورية التي تقرر أن الضرائب العامة سواء تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بنص القانون، كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أكثر مما هو مقرر إلا بنص القانون، وبالتالي فتحصيل أكثر مما هو مستحق من المكلف يطلق عليه قانوناً بجريمة الغدر.

والعلة من التجريم هنا أنه لا يجوز فرض أعباء أو رسوم على المواطنين أو زيادتها بدون وجه حق، لأن ذلك يتطلب قانوناً لفرضها أو زيادتها، ومن ناحية أخرى فإن هذه الجريمة تمس بنزاهة الوظيفة العامة والثقة في موظفي الدولة، فإذا فرض هؤلاء ضرائب أو رسوم غير مستحقة، فهذا يعني خداعاً وغدراً بالمواطنين⁽⁴⁾.

وبهذا يتضح بأن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة الغدر، وإنما اكتفى بذكر النص القانوني الذي ينظمها، ويبدو أن هذا المصطلح بعيد في الدلالة على ماهية الجريمة، فهو من ناحية ليس من الجنس اللغوي المكون لركناتها المادي كما جرت العادة في تسميات الجرائم، ومن ناحية أخرى فالغدر نعت من سلوك الموظف في طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً من الضرائب والرسوم لكنه ليس السلوك ذاته ولا أحد مكوناته.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الغدر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

رغم أن جريمة الغدر هي جريمة مستقلة بذاتها، لها أركانها ومميزاتها الخاصة، إلا أنه قد يختلط على البعض بينها وبين جرائم أخرى مشابهة لها، والتي نذكر منها:

أولاً- تمييز جريمة الغدر عن جريمة الاختلاس

تختلف جريمة الغدر عن جريمة الاختلاس في الركن المادي، فبالنسبة للغدر يتحلل ركنه المادي إلى عنصرين وهما: النشاط والمتمثل في الطلب والأخذ إضافة إلى محل النشاط، بحيث يتحقق ركنه المادي بفعل قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناءً على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين، ويرتكب هذه الجريمة كقباض الضرائب، والموثق والمحضر، ومحافظ البيع، الذين يحصلون على الحقوق والرسوم لفائدة الخزينة العمومية⁽⁵⁾.

أما الاختلاس المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فركنه المادي هو فعل الاختلاس والذي يختلف عن جريمة الغدر، في كونه تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقفية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به، ويتمثل الركن المادي في جريمة الاختلاس في قيام الأمين بإخراج المال أو الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته بإتلافه أو تبديده أو باحتجازه دون وجه حق⁽⁶⁾.

ثانياً- تمييز جريمة الغدر عن جريمة الرشوة

تتميز جريمة الغدر عن الرشوة في سند التحصيل فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقاً ولكن في الغدر يكون ذلك على أساس أن المال من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها، أما في الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة، كما يختلفان من حيث أن المطلوب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب، في حين أن المطلوب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون مجبراً على الدفع على أن المبلغ المطلوب واجب الأداء قانوناً باعتباره حقاً أو ضريبة أو رسماً مستحقاً للدولة⁽⁷⁾.

هذا ويتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في صورتها السلبية أي من جانب الموظف العمومي بطلب الجاني وقبوله مزية غير مستحقة، الغرض منها قيام الموظف المرتشي على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه⁽⁸⁾، وهو ما تضمنته المادة 25 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد.

ثالثاً- تمييز جريمة الغدر عن النصب والاحتيال

تختلف جريمة الغدر عن جريمة الاحتيال في عدة نواحي، ففي جريمة الغدر يشترط أن يكون الجاني موظف عام له شأن في تحصيل العوائد المالية المستحقة للدولة، وبالتالي إذا انتفى هذا الشرط المفترض انتفت جريمة الغدر، أما في جريمة الاحتيال فإنها لا تتطلب هذا الشرط في الجاني، كذلك الركن المادي في جريمة الغدر أوسع من نظيره في جريمة الاحتيال لأن الجريمة تقوم بإكراه المجني عليه على الدفع أو حمله على الدفع سواء بالطلب أو الأخذ، في حين أن النصب لا يتم إلا باستخدام وسائل احتيالية مترافقة مع الكذب تخلق الوهم في نفس المجني عليه وتدفعه لتسليم المال.

من جانب آخر فإن لإرادة المجني عليه دورا أساسيا في جريمة الاحتيال، إذ عن طريق الخداع يوجه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليم المال، في حين أنه لا عبء لإرادة المجني عليه أو رضائه في جريمة الغدر، فهي تقع ولو كان المجني عليه عالما بأن ما يطلبه أو يأخذه الموظف غير مستحق أو يزيد عن المستحق، أما من حيث المال محل الجريمة فهو في جريمة الغدر ما لا يستحق أو يزيد عن المستحق من الأعباء المالية العامة، والتي تأخذ شكل النقود غالبا، أما محل جريمة الاحتيال فقد يكون منقولا أو عقارات أو سندات أو وعود أو مخلصات أو أوراق مالية.. الخ⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: الأفعال التي تدخل في حكم جريمة الغدر.

لقد وضع المشرع الجزائري في حكم جريمة الغدر سلوكات مادية وردت في المادتين 31 و 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وكذا أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعلى ذلك وجب التطرق لمضمون هاتين الجريمتين ضمن الشرح التالي:

أولا- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم⁽¹⁰⁾

نص المشرع على تجريم هذه الوقائع بمقتضى المادتين 121 و 122 والتي أعاد المشرع صياغتهما مع إدماجهما في نص واحدة وهي المادة 31 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويقتضي قيام هذه الجريمة بصفة الموظف العام، وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال ومهما يكن السبب، دون ترخيص قانوني، لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، ويتمثل النشاط الإجرامي في صورة منح إعفاء أو تخفيض في إقدام الموظف العمومي على إعفاء الملزم بالضريبة من أدائها كلها أو بعضها، ويقتضي أن يكون للجاني اختصاص في تحصيل الضرائب والرسوم كرؤساء مصالح الضرائب وقابضي الضرائب ورؤساء البلديات.

أما الصور الثانية المتمثلة في الإعفاء أو التخفيض بدون ترخيص من القانون فينحصر نشاطها الإجرامي في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون، وتقتضي هذه الصورة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة، كالوزير والوالي ورئيس البلدية.

أما الحالة الثانية المتعلقة بتسليم محاصيل الدولة مجانا فتقتضي أن يكون محل الجريمة من منتجات إحدى مؤسسات الدولة صناعية كانت أو تجارية، ويتمثل السلوك الإجرامي في تسليم الغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات من سلع وخدمات بدون ترخيص من القانون⁽¹¹⁾.

ثانيا- أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد، والتي تتمثل في إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وتأخذ هذه الجريمة في القانون الفرنسي تسمية "délit d'ingérence"، وتعني جنحة التدخل، وقد أصطلح على تسميتها في مصر بجريمة "التربح".

ويقوم ركنها المادي على أخذ أو تلقي الموظف العمومي فوائد بصفة غير قانونية سواء بنفسه أو بواسطة الغير تكون له فيها سلطة فعلية بشأن المشروع أو العملية التي أخذ أو تلقى منها فوائد، أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف أو مكلف بالتصفية⁽¹²⁾، مع شرط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير المفاولة أو العملية أو مشرفا عليها، أي وقت ارتكاب الجريمة.

وقد عدت المادة 35 العمليات التي يحظر فيها على الموظف العام أخذ أو تلقي فائدة وهي: العقود، المناقصات، المزايدات، و المقاولات، ولا يهم طبيعة الفائدة فقد تكون فوائد معنوية، ولا تهم أيضا الطريقة التي تتحقق بها المنفعة، فقد تتحقق مباشرة بقبض مبلغ من المال أو الحصول على أسهم في شركة أو بمجرد وعد، وقد تتحقق بعقد صوري، وقد يحصل على الفائدة عن طريق شخص آخر، كما قد ترتبط هذه الفائدة مقابل قيام الجاني بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل⁽¹³⁾.

ومجمل القول أن حقيقة هذه الجريمة تكمن في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها أو الإشراف عليها، وهو ما يصرفه إلى تحري المنفعة الخاصة عن القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة العامة.

المطلب الثاني: عناصر تحقق جريمة الغدر

تعد جريمة الغدر واحدة من بين الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة لهذا كان تجريم فعل الغدر حصنا من استغلال الوظيفة استغلالا يخرج من الغرض من وجودها، وحتى لا تكون تلك السلطات الممنوحة للموظفين مجرد ستار لإخفاء جرائمهم واعتداءاتهم على الوظيفة العامة، وتعتبر جريمة الغدر من الجرائم التي تتميز بعناصر وشروط خاصة وجب تحققها لمسائلة الموظف عنها جنائيا.

وباعتبار أن لكل جريمة أركان تنفرد بها وتميزها عن باقي الجرائم، كذلك لجريمة الغدر أركان خاصة بها، ووفقا للمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يتطلب لقيام جريمة الغدر توفر الأركان التالية: العنصر المفترض (الفرع الأول)، والعناصر المادية لهذه الجريمة (الفرع الثاني)، ثم العنصر المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العنصر المفترض (صفة الجاني)

جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفة، فلكي تقوم الجريمة يقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقباض الضرائب والموثق والمحضر ومحافظ البيع بالمزايدة الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية⁽¹⁴⁾.

ويترب على هذا الشرط ضرورة توفر صلة بين اختصاصات الموظف وبين عملية التحصيل⁽¹⁵⁾، ويكون للقول بتوفر هذه الصلة أن يكون التحصيل مسندا إلى الموظف أو مسموحا له بمقتضى القانون، ويترب أيضا على اشتراط هذه الصلة أنه إذا كان المتهم فردا عاديا أو موظفا لا شأن له في تحصيل الأعباء العامة فهو لا يرتكب جريمة الغدر وإنما يرتكب جريمة نصب واحتيال⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: العنصر المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين،

سواء كان ذلك لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم. وعليه فإننا سنبحث في طبيعة المال الذي يرد عليه هذا السلوك، ومن ثم صور السلوك المادي المكون لجريمة الغدر المنصب على ما هو غير واجب من الأعباء المالية غير المستحقة، أو ما يزيد عما هو مستحق منها.

الصورة الأولى: قبض غير مشروع لمبالغ مالية

يشترط لقيام جريمة الغدر قانونا قبضا غير مشروع لمبالغ مالية، بعنوان الرسوم والضرائب والحقوق ونحوها من التكاليف المالية العامة، ويجدر التنبيه إلى أن المشرع الجزائري لم يحصر السلوك المجرم في قبض الرسوم والحقوق والضرائب، وإنما وسع مجاله ليشمل كل مبلغ مالي يقبض بأي عنوان كان، كما يجب أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي لفعل الغدر غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، وتقديم هذه المبالغ على أساس أنها مستحقة قانونا، وإلا كان الفعل يشكل رشوة موظف عمومي.

وبذلك يظهر من صياغة المادة 30 من قانون مكافحة الفساد قد أفسحت المجال للتوسع في تطبيقها لتشمل تحصيل جميع المبالغ المالية متى ثبت أن المبلغ المحصل غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق. ومن قبيل تحصيل ما هو غير مستحق الأداء، عون الجمارك المكلف بتحصيل الرسوم الجمركية الذي يطلب من مستورد بضاعة أداء رسم غير مقرر قانونا، وكذا كاتب الضبط الذي يكلف المحكوم عليه بأداء غرامة لم يقض بها، ومن قبيل تحصيل ما يتجاوز ما هو مستحق قابض الضرائب الذي يطلب من المكلف بأداء الضريبة مبلغا يفوق ما هو مطلوب بأدائه.

كما لا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحا ما، فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه أو للخزينة العامة أو لأية جهة أخرى، وسواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بدون رضاه وسواء كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا، وهكذا يعد غدرا المحضر القضائي الذي يطالب المدين بدفع لصالح الدائن مبلغا يفوق ما هو مستحق الأداء⁽¹⁷⁾.

ونخلص بأن معيار الأموال التي ينصب عليها سلوك الغدر هو التكاليف العام من الدولة الذي يرد على الأفراد بفرض التزامات مالية معينة اتجاهها ويمكن اقتضاؤها جبرا بوصفها سلطة عامة، فموضوع جريمة الغدر يرد على ما ليس مستحقا من أعباء مالية عامة.

الصورة الثانية: كيفية الحصول على المال

يتمثل محل جريمة الغدر في السلوك المادي في كيفية الحصول على المال الذي يتم بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر، وواضح ذلك بنص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد.

أ- الطلب: ويقصد به اتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل مالي، وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفوية أو كتابية، صريح أو ضمني، ويستوي أن يقدم الطلب بصورة مباشرة من الجاني، أو أن يكون من شخص آخر يمثل الجاني، وتتحقق الجريمة سواء طلب الموظف ما هو غير مستحق قانونا أو يتجاوزته لنفسه أو لغيره⁽¹⁸⁾، والسبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الغدر هو عرض الموظف للوظيفة العامة للاتجار محلا بنزاهة وظيفته، والثقة في الدولة⁽¹⁹⁾.

ب- التلقي: وهو أخذ المال أي تناوله الفوري سواء سبق ذلك طلب أو وقع تلقائيا من المكلف بالأداء خطأ في حساباته، بل ويتحقق الأخذ حتى وإن قدم المال للجاني عن إرادة وعلم المكلف بالأداء بأنه غير مطالب بدفع ذلك المال ما دام الجاني قد أخذ غير المستحق على أساس أنه مستحق الأداء.

ج- المطالبة: وفيها يقوم الجاني ببذل نشاط مادي للحصول على المال.

د- الأمر: وهو ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق⁽²⁰⁾.

ورغم تعدد صور السلوك المادي، إلا أن النتيجة واحدة، وهي أنها كلها تصب في خاتمة حصول الموظف على المال، وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بالدفع أن الدفع غير مستحق، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه⁽²¹⁾.

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قرر استبعاد القبول كصورة لوقوع جريمة الغدر، فإذا أخطأ المكلف بالدفع في تحديد المبلغ المستحق عليه، فظنه في هذه الحالة أكثر من حقيقته ووعد الموظف أن يدفعه في المستقبل فقبل الموظف منه هذا الوعد، فهو لا يرتكب هذه الجريمة.

الفرع الثالث: العنصر المعنوي

جريمة الغدر جريمة عمدية لا بد لقيامها قانونا من توفر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق، واتجاه إرادته إلى تلقي أو تحصيل أو المطالبة بهذه الأموال غير المستحقة⁽²²⁾.

ويترب على ذلك انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل وبالتالي انتفاء الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال الذي طلبه أو أخذه غير مستحق أصلا أو يزيد على ما هو مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق، وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول تطبيق قاعدة لا عذر بجهل القانون لاسيما أن الأمر لا يتعلق بقانون العقوبات وإنما بأحكام قوانين المالية.

الأصل في القانون الجزائري عدم الاعتداد بجهل القانون باعتبار أن الخطأ في القانون ليس عذرا مبررا⁽²³⁾. ونحن نرى خلاف ما يقرره المشرع الجزائري، فجهل الموظف وغلطه على هذا النحو مرده إلى عدم إلمامه بقواعد القانون المالي والإداري المنظمة لمثل هذه الأمور، ومن ثمة فالقاعدة بجهل أحكام قانون غير جزائي يأخذ حكم الجهل بالوقائع وينفي بالتالي وجود القصد الجنائي.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية ضد الموظف العام في جريمة الغدر والعقوبات المقررة لمرتكبها

إلى جانب تأمين الحماية الموضوعية من الآثار السلبية على الوظيفة العامة من خلال تجريم فعل الغدر، أقر المشرع الجزائري أيضا الحماية الإجرائية المتمثلة في حق المتابعة الجزائية ضد الموظف العام الذي يقوم باستغلال سلطاته لتحقيق أغراض شخصية، والتي أفرد لها القانون بعض الخصوصية تتلاءم وطبيعة هذا الفعل، وهو ما نتناوله ضمن (المطلب الأول)، وقصد إعطاء القضاء نوع من الفعالية فانه وفي حال ثبوت فعل الغدر فإن مرتكبها يتعرض للعقوبات المقررة لهذه الجريمة وهو ما نتناوله ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الغدر

سعيًا من المشرع في مكافحة جرائم الفساد عموماً وجريمة الغدر خصوصاً، قام المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها بتنظيم إجراءات المتابعة الجزائية ضد الموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر والتي منح لها نوع من الخصوصية على غرار جرائم الفساد الأخرى، وهو ما نعرضه ضمن (الفرع الأول)، فضلاً على أنه أفرد لها أساليب بحث وتحري خاصة والتي سنعرضها ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جريمة الغدر

كما هو الشأن بالنسبة لجميع صور جرائم الفساد، فإن جريمة الغدر هي الأخرى تتسم بخصوصية تحريك الدعوى العمومية التي استحدثها القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نذكر منها:

أولاً- عدم اشتراط رفع شكوى في جريمة الغدر

لم يقيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف العام المرتكب لجريمة الغدر على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، وإنما ترك تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للنيابة العامة، بمعنى أنه أطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن فعل الغدر واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، وذلك لترك مجال واسع للبحث عن هذه الجريمة من طرف النيابة العامة وعدم تقييدها برفع شكوى، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ القضية طبقاً لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جريمة الغدر وككل جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي تحكمها خاصية الملائمة.

ثانياً- تمديد الاختصاص المحلي

وفقاً للتعديل الأخير لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تم إخضاع جرائم الفساد ومنها جريمة الغدر فيما يتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وهو ما تضمنته المواد المستحدثة من 01 إلى 03 من قانون الفساد المعدل، وكذلك المادة 24 مكرر 01 منه والتي تنص صراحة على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية"⁽²⁴⁾، ونتيجة لذلك فإنه يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد ومنها جريمة الغدر.

والمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية التقليدية⁽²⁵⁾.

ثالثاً- مسألة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الغدر

تنص المادة 54 الفقرة الأولى من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية..... الخ".

يفهم من هذا النص أن الأصل هو عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد ومنها جريمة الغدر إذا كان مرتكبها قد قاموا بتحويل عائدات جريمة الغدر إلى خارج الوطن. ومنه وباعتبار أن جريمة الغدر وكسائر جرائم الفساد تأخذ وصف جنحة مشددة، فإن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في جريمة الغدر تطبق بشأنها نفس الأحكام المقررة لتقادم جريمة المتاجرة بالنفوذ، حيث تنقضي بمرور ثلاث سنوات (03) كاملة من يوم اقتراف الجريمة، أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات المتابعة حسب الحالة المتبعة⁽²⁶⁾.

أما بالنسبة لتقادم عقوبة جريمة الغدر، فإنه يطبق بشأنها ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية، حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، بينما تنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وتحديدًا المادة 614 منه، أي تقادم العقوبة بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات، كما هو جائز حصوله في جريمة الغدر، فإن مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لهذه المدة⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة في جريمة الغدر

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وجمع الأدلة وكشف مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين⁽²⁸⁾.

وباعتبار فعل الغدر يشكل إحدى جرائم الفساد الخطيرة التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة والتي تتم بصفة سرية وتواطؤ الموظف، لذلك كان لزاماً من المشرع الجزائري تبني أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد ومنها جريمة الغدر المرتكبة من قبل الموظف العام، وهو ما تضمنت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، وعليه نتناول شرح هذه الأساليب تباعاً على النحو التالي:

أولاً- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الأسلوب الوحيد الذي ورد في تشريع الفساد تحت بند أساليب التحري الخاصة، وقد عرفه المشرع في المادة 02 البند(ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

ومنه فإن التسليم المراقب بهذا المعنى يعد استثناءً عن القاعدة العامة التي تقضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني، أي لمبدأ إقليمية النص الجنائي، غير أنه يجوز استثناء وفي

بعض الحالات القيام بتأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، بحيث يتم السماح بدخولها أو خروجها من إقليم دولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة⁽²⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على هذا الأسلوب ضمن المادة 40 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب، أما في قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يمكن لضباط الشرطة القضائية.... مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها".

ويتضح من هذا التعريف أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد ومنها جريمة الغدر، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو ما من شأنه كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة⁽³⁰⁾، هذا وينقسم التسليم المراقب إلى قسمين، الأول وهو تسليم مراقب وطني أما الثاني فهو التسليم المراقب الدولي⁽³¹⁾.

غير أنه يمكن القول بأن هذا الأسلوب وان ثبتت فعاليته في استرجاع الأموال غير المشروعة وخاصة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أننا نعتقد بأن المشرع الجزائري لم يولي لإجراء التسليم المراقب الأهمية والعناية اللازمتين بالنسبة لعائدات جرائم الفساد، وهذا بسبب طبيعة جرائم الفساد وعلى الخصوص العائدات الإجرامية المتحصلة من جريمة الغدر التي تكون بصفة سرية وبصورة مباشرة بين الموظف العام وغيره، كما أن الموظفين لا يتعاملون مع البضائع أو ينقلونها، وإنما بتحويل الأموال في الحسابات البنكية أو بطريقة مباشرة.

ثانيا- الترسد الإلكتروني

أجاز المشرع في سبيل مكافحة الجريمة والوقاية منها انتهاك الحق في الخصوصية من خلال اللجوء إلى أسلوب الترسد الإلكتروني، وقد عرف الفقه أسلوب الترسد الإلكتروني بأنه: "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه فيه قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"⁽³²⁾، فهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي⁽³³⁾، وذلك تماشيا مع التطور الحاصل في مجال ارتكاب الجريمة والتقنيات الحديثة المستعملة فيها، مما أفرز عنه أساليب علمية إلكترونية عالية الكفاءة والفعالية في مجال التحريات الجنائية.

وهو إجراء ورد ذكره في المادة 56 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته⁽³⁴⁾، غير أن المشرع استدرك الأمر بموجب القانون رقم: 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث فصلا كاملا للترسد الإلكتروني بالرغم من أنه لم يذكر مصطلحه صراحة، وإنما جاء تحت عنوان: "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، وعليه سنتطرق لتحديد المقصود من هذه الإجراءات الستة كل على حدى:

أ- اعتراض المراسلات: لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات وإنما حدد نوع المراسلات التي يجوز اعتراضها، فحسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية هي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي المراسلات الإلكترونية، وبذلك استبعد المراسلات العادية التي تتم عن طريق البريد⁽³⁵⁾. أما من جانب الفقه فقد عرف اعتراض المراسلات على أنه: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض"⁽³⁶⁾.

كما تعرف بأنه: "سماع والتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي ودون رضاهم بناء على إذن السلطة القضائية المختصة"⁽³⁷⁾.

هذا وتتعدد صور اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية فقد تأخذ أشكالا متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال، فقد يكون عن طريق جهاز الكمبيوتر email أو عبر التيليكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني عبر الانترنت أو الرسائل المكتوبة بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف SMS الصغيرة وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي ادخل في هذا الحكم⁽³⁸⁾.

ب- تسجيل الأصوات: وهو أسلوب يعتمد على وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقه، كما يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية⁽³⁹⁾.

ويقصد بالتسجيل الصوتي تلك العملية التقنية التي يتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزات الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه⁽⁴⁰⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه بموجب المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 على أنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...."، ومن ثمة فقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام كميّار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص ولا يهم بعد ذلك طبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث، سواء كان مكانا عاما أو خاصا، فالمهم حسب المادة أعلاه هو طبيعة الحديث وسريته، والأمر متروك لتقدير قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب كل حالة⁽⁴¹⁾.

ج- التقاط الصور: من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن جرائم الفساد ومنه جريمة الغدر أسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وعبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة: "التقاط الصور" والتي يقصد بها وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص⁽⁴²⁾.

ويتم هذا الإجراء بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها⁽⁴³⁾، أو بمعنى آخر استخدام كاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبّه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي⁽⁴⁴⁾.

وما يمكن التنويه به أنه يجب في المقابل التقيد بالضوابط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون عند مباشرة هذه التقنيات، باعتبارها مظهرا من مظاهر الاعتداء على حق الخصوصية التي يحميها القانون، وبالتالي يحظر اللجوء إليها وتداولها بصورة غير مشروعة، دون إذن السلطات القضائية، ذلك لأنها تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للفرد.

ثالثا- الاختراق (التسرب)

التسرب وسيلة جديدة أدرجها المشرع الجزائري كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 حيث نص عليه ونظمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن تحت تسمية أخرى هي: "الاختراق"، وهو يشكل إحدى الصلاحيات الجديدة التي منحها القانون لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية التي لم يكن يتمتعان بها من قبل، وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والطبيعة الخاصة.

هذا ولم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب، غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم: 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه وشروطه وإجراءاته وانتهاء إلى آثاره.

وقد عرفته المادة 65 مكرر 1/12 بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العمليات، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

من خلال التعريف السابق يتضح بأن التسرب عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصا بالمشتبه بهم والمتهمين⁽⁴⁵⁾، بعبارة أخرى يتجسد التسرب من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور إحدى المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعلا أصليا أو مشاركا بقصد التوغل والاندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما أسند إليه من دور يتصل بنشاط المجرمين المراد كشف حقيقتهم⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للموظف العام المرتكب لجريمة الغدر

تشكل جريمة الغدر إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته، وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة كان لزاما على المشرع الجزائري إفراذ نص خاص بها مجرمها ويقرر جزاءات جنائية مشددة عليها.

وهذه العقوبات تختلف حسب ما إذا كان شخص طبيعي (الموظف العام) الذي قام بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة أصلاً أو تجاوز ما هو غير مستحق، أو شخص معنوي، وهو ما تضمنته المادة 30 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه العقوبات منها ما هو إلزامي ومنها ما هو جوازي لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الغدر

أضفى قانون مكافحة الفساد على جريمة الغدر وصف جنحة، وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري لم يخرج في جريمة الغدر عن الأساس المعمول به عادة في إقرار العقوبات، حيث أقر للشخص الطبيعي المدان بجنحة الغدر عقوبات أصلية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية للموظف العام الذي يغدر بالوظيفة العامة، والتي يمكن حصرها ضمن الشرح التالي:

أولاً- العقوبات الأصلية

ما يلاحظ على هذه الجريمة وتقريباً جميع صور جرائم الفساد، أن المشرع الجزائري أضفى على فعل الغدر وصف جنحة مشددة، وهي إحدى مميزات قانون مكافحة الفساد الذي تخلى عن العقوبات ذات وصف جنائية، واستبدالها بعقوبات ذات وصف جنحة.

وفي هذا الإطار فقد عاقب المشرع الموظف العام المرتكب لجريمة الغدر وفقاً للمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبعقوبة مالية هي الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أ- حالة تشديد العقوبة: تضمنت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد الحالات التي تشدد فيه العقوبة وقد راع المشرع الجزائري المركز الوظيفي لهذه الفئة، ومنهم القاضي والموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومياً أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه إذا كان الجاني المرتكب لجريمة الغدر من إحدى هذه الفئات ونقصد من يحمل صفة الموظف العام فإنه يتعرض لعقوبة أشد لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة⁽⁴⁷⁾.

ب- حالة الإعفاء من العقوبات أو تخفيفها: يستفيد الموظف العام المرتكب لجريمة الغدر بالإعفاء من العقوبات أو بتخفيفها حسب الظروف ووفق شروط معينة، وفي هذا الجانب قرر المشرع باستفادة الموظف الجاني أو الشريك من العذر المعفي من العقوبة الذي قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن جريمة الغدر وساعد عن الكشف عن مرتكبها، ويشترط أن ينم التبليغ عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

كما يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جريمة الغدر⁽⁴⁸⁾.

ثانياً- العقوبات التكميلية

باستقراء نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنها تضمنت بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي توقع على الموظف العام المرتكب لجريمة الغدر، عقوبات تكميلية أحالتها إلى المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006، وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

العقوبات التكميلية الإلزامية وهي ثلاثة: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، أما العقوبات التكميلية الاختيارية فهي المتمثلة في: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها، وسحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لا تتجاوز 10 سنوات .

أ- بالنسبة لمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: تأمر الجهة القضائية عند إدانة الموظف بجنحة الغدر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن تحصيل ما هو غير مستحق قانونا أو تتجاوز ما هو مستحق، وفضلا عن ذلك تحكم أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح⁽⁴⁹⁾.

ب- بالنسبة لإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة الغدر يمكن التصريح ببطلانه وانعدام أثره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة الغير حسن النية⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة الغدر

بالرجوع إلى نص المادة 53 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵¹⁾، نجد أنه قد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الغدر، وهذا وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، ويشترط لمسائلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين، كالمدير العام أو الشخص الطبيعي الذي خوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

وعلى هدي ذلك فإنه يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الغدر لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي في توقيع عقوبة الغرامة تساوي من مرة (1) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الغدر و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

وتتمثل العقوبات التكميلية في توقيع إحدى هذه العقوبات أو أكثر وهي تشمل حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مواصلة نشاط مهني أو اجتماعي نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء

الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات.

الفرع الثالث: الاشتراك والشروع في جريمة الغدر

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد، وكما سبق بيانه فقد اشترط القانون صفة معينة في الجاني مرتكب جريمة الغدر وجعلها ركنا مكونا للجريمة، مما يجعل التساؤل قائما بخصوص الشريك في جنحة الغدر المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهنا نتصور ثلاث احتمالات:

فقد يكون الشريك في جريمة الغدر موظفا أو في حكمه، ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

وقد يكون الشريك في جريمة الغدر من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه، نحتكم في هذه الحالة للقواعد العامة للاشتراك، وبالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات التي تحكم المسألة، نجد أنها تنص على أنه يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة، كما هو الأمر في جريمة الغدر بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة، ومن ثم تطبق على الشريك العقوبة ذاتها المقررة للفاعل، بصرف النظر عن صفة الشريك، ولا مجال لتطبيق الظروف الشخصية والموضوعية باعتبار أن صفة الجاني في جريمة الغدر ليست ظرفا شخصيا وليست ظرفا موضوعيا ينتج عنه تشديد العقوبة، وإنما هي ركن من أركان الجريمة.

وقد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه شريكا، تقضي القواعد العامة للاشتراك بخضوع الشريك، وهو الموظف أو من في حكمه للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ويطبق في هذه الحالة على الفاعل الأصلي حكم المادة 382 مكرر إذا كان المال محل الجريمة مالا عاما ويطبق هذا الحكم على الموظف باعتباره شريكا، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذا الظرف الموضوعي، أي كون محل الجريمة مالا عموميا.

أما بخصوص الشروع في ارتكاب جريمة الغدر، فالأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الغدر، فإما أن تقع كاملة، وإما أن لا تقع، وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات⁽⁵²⁾، ومع ذلك فقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام الفقرة الثانية من المادة 52 تنص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها⁽⁵³⁾.

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية نخلص على أن جريمة الغدر جريمة خطيرة لما فيها مساس بنزاهة الوظيفة العامة، وما يترتب على هذا المساس من تهديد للدولة وكياناتها ومؤسساتها، وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن وضع بعض الملاحظات والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

- حسنا فعل المشرع الجزائري حين قام بتجريم فعل الغدر لما له من تأثير سلبي وكبير على سلوك الموظف العام وعلى نزاهة الوظيفة العامة وشفافيتها.

- عدم قيام المشرع الجزائري بحصر السلوك المجرم في قبض الرسوم والحقوق والضرائب فقط، وإنما وسع مجاله ليشمل كل مبلغ مالي يقبض بأي عنوان كان، بالإضافة أن يكون هذا المبلغ المالي محل النشاط الإجرامي غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق.
 - يلاحظ بأن المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة قد وسع من صور السلوك المادي لجريمة الغدر لتشمل الطلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر.
 - قيام المشرع بوضع في حكم جريمة الغدر سلوكات مادية تحت تسمية الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، واخذ فوائد بصفة غير قانونية.
 - ما يعاب على المشرع هو إضفائه على جريمة الغدر وجميع صور الفساد عموماً وصف جنحة مغلضة، وكان من الأجدر لو اعتبرها جنائية نظراً لما تشكّله من تهديد على نزاهة الوظيفة العامة وحمايتها من سوء الاستغلال.
 - من أجل تفعيل مكافحة جريمة الغدر ينبغي بالإضافة إلى تحمل المسؤولية الجزائية للموظف العام، تكريس آليات الرقابة الجهرية لهذه الفئة من المجتمع وتحسسهم بمركزهم القانوني عن طريق التزامهم بقواعد وأخلاقيات المهنة.
- الهوامش:**

- (1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 181.
- (2) راشد عيد مرزوق الوعلان، تجريم استثمار الوظيفة- دراسة مقارنة في القانون الأردني والكويتي-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 58.
- (3) القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد رقم: 14، صادرة بتاريخ: 08 مارس 2006.
- (4) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 156.
- (5) خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 593 و 594.
- (6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، 2018، ص 34.
- (7) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 140.
- (8) حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 110 إلى 112.
- (9) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 182.
- (10) يستند تجريم هذا الفعل إلى الفقرة الأولى من المادة 82 من الدستور التي تنص على أنه: "لا تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون..."، وكذا الفقرة الثانية من الدستور بنصها على أن: "كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة...".
- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
- (11) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145 و 146 و 147.
- (12) خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 594.
- (13) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152 و 153 و 156 و 157.
- (14) أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 588.

- (15) لتحديد مفهوم الموظف العام يجب الرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه:
- "1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس التنفيذية المحلية المنتخبة.....، 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها.....، 3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".
- (16) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 183.
- (17) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135 و 138 و 139.
- (18) مستاري عادل وقرووف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر، ص 170.
- (19) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 39.
- (20) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.
- (21) بن سلامة خميسة، جرائم الفساد- الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01-، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 24.
- (22) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 184.
- (23) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.
- (24) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 72 و 73.
- (25) طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 152 وما بعدها.
- (26) أنظر المواد: 07، 08، 09، من قانون الإجراءات الجزائية.
- (27) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141 و 142.
- (28) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.
- (29) سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 87
- (30) العربي نصر الدين، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر 2014، جامعة البيض، ص 150.
- (31) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 237 و 238.
- (32) عبد القادر مصطفى، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 70.
- (33) بوزيرة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، 07 و 08 ديسمبر، جامعة سكيكدة، 2009، ص 42.
- (34) في المقابل نجد المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 19/12/1997 أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري.
- أنظر لجلط فواز و قسمية محمد، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018، جامعة المسيلة، ص 1222.
- (35) أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتحصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 2015، ص 16.
- (36) رشيدة بوكرة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات حلي الحقوقية، لبنان 2012، ص 441.
- (37) معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2015، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 469.
- (38) قادري عبد الفتاح و سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 143.
- (39) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 178.
- (40) رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص 40.

- (41) ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 65.
- (42) هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، جوان 1986، ص 16.
- (43) صور التجريم المستحدث للفساد بين تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة 11، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2018، ص 113.
- (44) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 73.
- (45) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 250.
- (46) رويس عبد القادر، المرجع السابق، ص 41.
- (47) تنص المادة 48 من القانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على أنه: " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".
- (48) تنص المادة 49 من القانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " يستفيد من الأعداء المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. عدا الحالة المنصوص عليها أعلاه، تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".
- (49) راجع المادة 51 فقرة 2 و 03 من القانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- (50) تنص المادة 55 من القانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية ".
- (51) تنص المادة 53 من القانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".
- (52) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 74 و 75.
- (53) تنص المادة 52 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".